

جزء السهم ثلاثة فاضرب فيه سهام ما عدل الزوج فينبغي كل
من الابويك بسنة وينبغي الابن خمسة عشر هكذا

١٢	١٠٨	٩	٤٥	٢٧
زوج	س	م	بنت	عم
٤	٢	٢	١٨	٢
١	٢	٢	١٨	٢
١٥	٣٠	٥	٤٥	٥

دين علي الميت وفي ذلك ثلاثة احوال
الاول ان يكون ما تركه مساو للدين وفي
الثاني ان يكون اقل من الدين وفي
الثالث ان يكون اكثر من الدين

١٠	٩٠
زوج	س
٣٠	٣٠
٣٠	٣٠
١٠	١٠

ومثال الثاني والمسئلة بها والمزوك اربعون
دينار فاقسم الاربعين على الستين يخرج ثلثان
فاضربه في الدين كل واحد يخرج ما يتوهم فيحصل
للزوج عشرون وللبنات ثلثة عشر وثلث والعم

٣٠	٤٠	٩٠
زوج	بنت	عم
٣٠	٣٠	٣٠
١١	٣	٢
١٠	٦	٢

ومثال الثالث والمسئلة
مائة دينار وعليه ستون
تقسم على حسب الاربعين
ولللبنات عشرون والعم
يقسم على اربعة يخرج
عشرة بالدين والباقي وهو اربعون
للزوج عشرة وللبنات عشرون والعم عشرون
ثلاثة دينار وعشرون اربا وللبنات عشرون دينار وعشرون
اربا والعم عشرون عشرة دينار وعشرون اربا هذه الصورة

١٠٠	٤٠	٣٠
زوج	بنت	عم
١٠	٣٠	٣٠
٤٠	٣٠	٣٠
٣٠	١٠	١٠

في محاسبة الاجنبى مان يتوهم
وعليه ديون له وهو يتوهم فله ثلث
للزوجة والعم والعشرون والبنات عشرون
له خمسة وعشرون دينارا فاجمع الدين
يكن

يكن مجموعها ستمائة فاخذها ما امامه اضرب دين كل واحد في
الخمسة والعشرون واقسم بالحاصل على الامام يخرج له ما يخصه
وان بنت فاضرب دين كل واحد في الامام فخذ من الزوجه مثل
تلك النسبة يكون ثلثا او ثلثا عشر ونصف والعم وثلثا وثلثا
اربعه وسبعين هكذا

١٠	٢٥	٩٠
زوج	بنت	عم
٣٠	٣٠	٣٠
٣٠	٣٠	٣٠
١٠	١٠	١٠

والصلح اذا باع بعض الورثة نصيبه او وظيفه او صلح عليه للباقيين
فلا يخرج من بقية اقسام الاولي ان يبيع نصيبه للباقيين على حسب
روثهم الثاني ان يبيعه لهم على حسب ميراثهم الثالث ان يبيع نصيبه
لجميعهم على حسب روثهم الرابع ان يبيعه لبعضهم على حسب ميراثهم
الخامس ان يبيع بعض نصيبه لباقي الورثة على حسب روثهم السادس
ان يبيع بعض نصيبه لباقيهم على حسب ميراثهم السابع ان يبيع بعض
نصيبه لبعضهم على حسب روثهم الثامن ان يبيعه لبعضهم على
حسب ميراثهم القسم الاول ان يبيع بعض الورثة نصيبه لباقيهم
على حسب روثهم والعول في ذلك ان تصح المسئلة او لا تصح فيل
سهم البايع التي واقع عليها البيع وتعرفها في روث المستريين فان
انقسمت عليهم تحت المسئلة من ماصحة منه الاولي ومثال من ذلك
ماتت زوجا وثلاثا واما واخنا فباع الزوج حقه نصيبه للباقيين
على حسب روثهم فالمسئلة منه اثني عشر وسهام الزوج منها ثلاثة
وهي منقسمة على روثه المستريين فصح المسئلة من اثني عشر
ويكون للبنات تسعة وستة بالارث وواحد بالسر والام ثلاثة اثبات
بالارث وواحد بالسر واللاخت اثبات واحد بالارث وواحد بالسر هكذا

١٠	٣٠	٣٠
زوج	بنت	عم
٣٠	٣٠	٣٠
٣٠	٣٠	٣٠
١٠	١٠	١٠

القسم الثاني ان يبيع نصيبه للباقيين على حسب
ميراثهم والعول في ذلك ان تعرفت سهامهم
البايع على حقه سهام المستريين فان انقسمت

١٠	٣٠	٣٠
زوج	بنت	عم
٣٠	٣٠	٣٠
٣٠	٣٠	٣٠
١٠	١٠	١٠

القسم الثالث ان يبيع نصيبه للباقيين على حسب
ميراثهم والعول في ذلك ان تعرفت سهامهم
البايع على حقه سهام المستريين فان انقسمت

١٠	٣٠	٣٠
زوج	بنت	عم
٣٠	٣٠	٣٠
٣٠	٣٠	٣٠
١٠	١٠	١٠

القسم الرابع ان يبيع نصيبه للباقيين على حسب
ميراثهم والعول في ذلك ان تعرفت سهامهم
البايع على حقه سهام المستريين فان انقسمت

١٠	٣٠	٣٠
زوج	بنت	عم
٣٠	٣٠	٣٠
٣٠	٣٠	٣٠
١٠	١٠	١٠

القسم الخامس ان يبيع نصيبه للباقيين على حسب
ميراثهم والعول في ذلك ان تعرفت سهامهم
البايع على حقه سهام المستريين فان انقسمت

١٠	٣٠	٣٠
زوج	بنت	عم
٣٠	٣٠	٣٠
٣٠	٣٠	٣٠
١٠	١٠	١٠

القسم السادس ان يبيع نصيبه للباقيين على حسب
ميراثهم والعول في ذلك ان تعرفت سهامهم
البايع على حقه سهام المستريين فان انقسمت